وقالا بين سكن في محلته وتحكيمهم مسجد المحلة وهو
استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من
كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
كابيها واعمامها واخوالها واخوانها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحة او معتدة منه رجعي
فلو مات بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني
هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها [illegible]
وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان
وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم عن العيني
ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم
لما تزوج صفية جويرية بنت الحارث قلت
فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ
قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه
كازواج بناته وعماته كذا وكل ذي رحم من ازواجهن
قال هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة والختن
زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي
في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن
بزوج البنت لانه المشهور ويقول زوجته وقالا كل من
في عياله وقولهما استحسانا شرح تكملة قال ابن
الكمال وهو موافق للنص قال تعالى فنجيناه واهله
الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات
واهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ
يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى

اب

صوابه جويرية صح

ونفقته تخبير بها البكية ع

والى اهل بيته

اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه يضاف
اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون
كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته
كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل
فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة
امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل
بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا
اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه
ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل
ولدها اي ولد المراة لانه ينسب لابيه لا اليها الا
ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل
لانه من جنسها اشباه وكافي وغيرهما قلت ومفاده
ان الشرف من الام غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن
نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان
اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا
النسخ قلت صوابه لذوي ولارحامه او انسابه
فهو للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل
الوالدان قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد
ولو صح عين بكفر اوقع تفسيره عموم قوله
والوارث واما الجد وولد الولد فيدخلان في ظاهر
الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين

الاولى وان كانوا لا يحصون
جمع ولد وصلبيه لانه المتوهم اه

ولا يدخل

Copyright King Saud University